

العفو :

مفهومه ، مشروعيته ، حكمة تشريعه

الأستاذ محمد يعيش *

والعفو من الفضائل الإسلامية السامية ، لأنه ترجمة لمعاني الرحمة والتسامح والتي هي جوهر هذه الرسالة والأساس الذي قامت عليه.

مفهوم العفو في اللغة والإصطلاح :

أولا : التعريف اللغوي :

جاء في المفردات في غريب القرآن : أن العفو هو القصد لتناول الشيء ، يقال عفاه واعتفاه ، أي قصده متناولا ما عنده وعفت الريح الدار قصدها متناولة آثارها وعندما يطلق العفو في اللغة ينصرف إلى عدة وجوه ، منها :

01 - التجاوز عن الذنب وترك العقوبة عليه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " تعافوا الحدود فيما بينكم " (2).

إن العفو أول ما يكون من المولى تبارك وتعالى رحمة وتفضلا على عباده بعد توبتهم ورجوعهم إلى جادة الحق والصواب ، وعفوه سبحانه يكون درءا لليأس والقنوط وفتحاً لباب الخير والصالح.

أما العفو الثاني ، فيكون من الإنسان المسلم لأخيه المسلم بحكم أخوة الدين ، ومنشأ هذا العفو الرقة والعطف ، لأنه محض إحسان وصدقة.

أما الثالث فمن ولي أمر المسلمين تأسيسا برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يدعو للعفو ويندب إليه ، وقد عفا عليه الصلاة والسلام عن أهل مكة عام الفتح حينما خاطبهم بالقول " اذهبوا فأنتم الطلقاء ".

* أستاذ العقيدة والفكر الإسلامي بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر.

02-الصفح عن الذنب ، وهو إعفاؤه من

تبعته وترك العقاب عليه.(3)

03- ما أتي بغير كلفة.(4)

ويمكن إجمال هذه المعاني اللغوية ليكون العفو في معناه اللغوي : هو محو وترك وصفح وتجاوز عن الذنب ، ويكون ذلك بغير كلفة إذ أنه يصدر عن العافي بمحض إرادته وعن طيب خاطر.

ثانيا : التعريف الإصطلاحي :

عرفه العلماء بعدة تعريفات أبرزها :

01-تعريف الشوكاني(5)والكاساني(6)

والبيضاوي(7).

فالأول : ترك لما يستحق المطالبة به.

والثاني : إسقاط الحق ، وإسقاط الحق

ولا حق محال.

والثالث : ترك عقوبة المذنب.

وهناك تعريف رابع للدكتور عبد العزيز

عامر (8) هو تنازل المجتمع عن حقوقه

المرتبة على الجريمة كلها أو بعضها.

وبالنظر إلى هذه التعريفات يمكن

ملاحظة ما يلي :

01- إن كل ما يستحق المطالبة به يعتبر

تركه عفوا ، وما يستحق المطالبة به هو ما

كان حقا خالصا للذي بيده سلطة العفو.

02- إن انعدام الحق ينفي الإسقاط.

03- إن العفو هو تنازل عن هذا الحق ،

وأن الذي يملك هذا الحق أيضا هو

المجتمع ، من خلال استشارته عن طريق

الاستفتاء مباشرة أو عن طريق ممثل

المجتمع وهو رئيس الدولة ، أو من ينوب

عنه وهو القاضي ، أو عن طريق أفراد

الناس ، ومن يمثلهم في المؤسسة

النيابية.

ويكون هذا العفو إما بالتنازل عن

بعض الحقوق أو كل الحقوق وذلك

بحسب طبيعة الجريمة والجهة المخولة

بالعفو.

أما الحق الذي يجوز إسقاطه ، فهو

الحق الذي منشأه الحكم الشرعي ، فلا

يعتبر الحق حقا في نظر الشرع إلا إذا قرره

الشارع ، وتقديره ، أن يكون بحكم ،

والحكم يستفاد من مصادر الشريعة.

فمن الكتاب:

01- قوله تعالى : " فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره " (10).

02- وقوله أيضا : " وأن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم ، إن الله بما تعملون بصير " (11).

03- وقوله أيضا : " فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان " (12).

أما وجه الاستدلال من هذه الآيات فهو كما يلي :

01- إن العفو ترك عقوبة المذنب ، والصفح ترك التثريب والتأنيب وهو أبلغ من العفو ، إذ قد يعفو الإنسان ولا يصفح.

02- إن الأقرب للتقوى هو الذي يعفو.

03- إن من عفي له عن جنايته من جهة أخيه، يعني ولي الدم وذكره بلفظ الأخوة الثابتة بينهما من الجنسية والإسلام ليرق له ويعطف عليه " فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان " أي فليكن اتباع، والمراد به وصية العافي بأن يطلب الدية بالمعروف فلا يعنف والمعفو عنه بأن يؤديها بالإحسان وهو أن لا يبخس " (31).

كما أن الحق يكون ممنوحا لمصلحة قصد الشارع تحقيقها فيتعين بذلك أن يكون التصرف بالحق موافقا لمقصد الله في التشريع (9).

مشروعية العفو:

لقد شرع الإسلام العفو وحث عليه ، واعتبره من الفضائل النفسية التي تسمو بالمجتمع إلى درجة عالية من التعامل الأخلاقي ، وترتقي بالسياسة إلى مراتب سامية في الحكم الراشد.

فبالعفو يفتح الطريق للعصاة من أجل العدول عن غيهم وبه تمحي الثارات والأحقاد ويوثق الارتباط بالحق والفضيلة.

فالعفو هو شكل من أشكال الحماية للمجتمع والدولة من التداعي والانحيار ، وسبب من أسباب الأمن والاستقرار وقد دلت على مشروعية العفو النصوص من الكتاب والسنة، وكذا من الإجماع والقياس.

ومن السنة:

01- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 " ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله بعفو
 إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله"
 (14). 02- وقال أيضا: " تعافوا الحدود فيما
 بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب " (15).

وقال أيضا : ادروا الحدود عن المسلمين
 ما استطعتم فإذا وجدتم للمسلم مخرجا
 فخلوا سبيله ، فإن الإمام إذا أخطأ في
 العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة " (16).
 ومذهب الجمهور تقديم الحديث
 النافي للحد على الموجب له وقد نقل ذلك
 ابن أمير الحاج عن نص الشافعي ، وإليه
 ذهب الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي
 وغيرهم (17) واستدلوا على ذلك بعدة أدلة
 منها ما يلي:

01- أن نفي الحد يسر ورفع للحرَج
 الموافقين للآيات والأحاديث الكثيرة.
 02- أن الحد فيه ضرر والضرر يزال.
 03- أن الخطأ في نفي العقوبة أولى من
 الخطأ في تحقيقها فترك إقامة الحد على
 من يجب عليه الحد أولى من إقامة الحد
 على من ليس عليه.

قال الشوكاني : العفو ثابت
 بالأحاديث الصحيحة ونصوص القرآن
 الكريم ، ولا خلاف في مشروعية العفو
 بالجملة وإنما وقع الخلاف فيما هو أولى
 للمظلوم ، هل العفو عن ظالمه أو الترك؛
 فمن رجح الأول قال : إن الله سبحانه لا
 يندب عباده إلى العفو إلا ولهم فيه مصلحة
 راجحة على مصلحة الانتصاف من
 المظالم ، فالعافي له من الأجر لعفوه عن
 ظالمه فوق ما يستحقه من العوض عن تلك
 المظلمة من أخذ أجر أو وضع وزر لو لم
 يعف عن ظالمه.

ومن رجح الثاني : قال : إنا لا نعلم
 هل عوض المظلمة أنفع للمظلوم ، أم أجر
 العفو ومع التردد في ذلك ليس إلا القطع
 بأولوية العفو طريق . ثم إن الدليل قائم
 على أولوية العفو ، لأن الترغيب في الشيء
 يستلزم راجحيته ، ولا سيما إذا نص
 الشارع على أنه من موجبات رفع الدرجات
 وحط الخطيئات وزيادة العز (18).

أما من الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على جوازه في

ولا تنفروا~ (25).
و التيسير تسهيل على المعسرّ وتخفيف
عليه وتفريج لكربة المؤمن وستر له.

كما أن من هذه المعاني الرحمة :

يقول الدريني :~ إن من الأصوليين
من يجعل العفو عن المظالم وإسقاط
الحقوق مما يتسق مع قواعد الشريعة ،
ويعتبر تحريم العفو والأخذ بالجزاء دائماً
أبعد عن القواعد ، وواضح أن العفو عند
المقدرة ، في الأصل شيمة خلقية وفضيلة
نفسية - وهي عند علماء المسلمين أصل
من أصول الشريعة يتصل بقواعدها.

ولعل هذا (العفو) يتصل اتصالاً
وثيقاً بالرحمة ، والرحمة أنزلت الشريعة
كلها من أجلها (26).

قال الله تعالى ~ وما أرسلناك إلا
رحمة للعالمين~ (27) ، فلو خلت الأحكام
عن حكمة عائدة إلى العالمين ما كانت
رحمة بل نقمة ، لكون التكليف بها محض
تعبد ونصب.

القصاص ، والعفو في القصاص هو نوع
من أنواع العفو عن العقوبة (19).

أما من القياس :

فقد قال صاحب المبدع تعليقا على
حديث أنس بن مالك الذي رواه الخمسة إلا
الترمذي: الذي نصه :~ ما رفع إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيء فيه
القصاص إلا أمر فيه بالعفو~ (20)
قال :~ والقياس ، لأن القصاص حق له
فجاز تركه كسائر الحقوق~ (21).

حكمة مشروعيته:

تتعدد حكمة مشروعية العفو بتعدد
المعاني السامية لتشريع العفو ، ومن هذه
المعاني في التيسير الذي استنبط منه
العلماء قاعدة المشقة تجلب التيسير
والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى~ وما
جعل لكم في الدين من حرج~ (22).

وقوله أيضا:~ يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر~ (23).

وقوله صلى الله عليه وسلم~ أحب الدين
إلى الله الحنيفية السمحة~ (24)

وقوله أيضا:~ يسروا ولا تعسروا، بشروا

أثر في القواعد الشرعية وعلاقة ذلك بفضيلة العفو.

”الإحسان لا يخلو عن جلب نفع أو دفع ضرر عنها وتارة أخرى يكون في الدنيا وتارة يكون في العقبى. وأما في الدنيا فدفع المضار الدنيوية وكذلك إسقاط الحقوق والعفو عن المظالم (33).

وهكذا يجعل العز بن عبد السلام، إسقاط الحق في المعاملات والعفو عن المظالم من باب جلب المصالح ودرء المفاسد وهو الأصل الذي قامت عليه الشريعة.

ومن هذه المعاني السماحة :

فلأن معالجة الاعتداء بالعفو هو الطريق الذي يبذل الحق والحسد بالألفة والمودة والبغض بالمحبة، فكيف لا يكون للعفو وقفة في إصلاح المعتدى، وهو يشعر بأن العفو جاء سماحة وكرما من خصمه، وبالتالي يكون العفو أدى وظيفة العقوبة، وانتهى إلى نهاية تعجز العقوبة عن الوصول إليها (34)، قال

وقوله تعالى: ” ورحمتي وسعت كل شيء “ (28)، فلو كان شرع الأحكام لا لحكمة لكانت نقمة لا رحمة.

وقوله صلى الله عليه وسلم ”: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام “ (29)، فلو كان التكليف بالأحكام لا لحكمة عائدة إلى العباد لكان شرعها ضررا محضا، وكان ذلك بسبب الإسلام وهو خلاف النص (30).

ومن هذه المعاني الإحسان:

والإحسان هو تبرع وعطاء زائد على العدل وراجح في ميزان الأخلاق، ولذا يحتل الإحسان القمة والمرتبة الأولى في ترتيب الفضائل الأخلاقية قال الله تعالى ” إن الله يأمر بالعدل والإحسان ... “ (31).

وفي الحديث الشريف ” الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك “ (32).

وفي كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام كلام حول الإحسان من حيث إنه له

الخاتمة

01- إن العفو هو إسقاط للحق ، وإسقاط الحق لمن يملكه ، ومن يملكه هو العافي ، أو من تعلق به هذا الحق ، وأن إسقاطه يكون عن طريق عقد ، إذ أن العفو من عقود الإسقاطات والذي يتم بإرادة العافي دون استشارة المعفى عنه فيشترط فيه الإيجاب دون مراعاة القبول ويحصل من الفرد كما يحصل من رئيس الدولة ، ويحصل عادة من رئيس الدولة أو نائبه أو من يفوضه انطلاقاً من كونه خليفة الله في الأرض ونائباً عن الأمة ، وفق نظرية العقد الاجتماعي التي تحصل بين الرئيس والرعية تحقيقاً للمصلحة العامة .

02- إن العفو إذا حقق مصلحة راجحة في الشرع فإنه يقدم على العقوبة.

03- أن الحق الذي يجوز إسقاطه هو الحق الذي منشؤه الحق الشرعي.

04- إن العفو قد يؤدي وظيفة العقوبة ، إذا

الله تعالى :

" فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك "

وأن حكمة السماحة في الشريعة ، أن الله جعل هذه الشريعة دين الفطرة ، وأمور الفطرة راجعة إلى الجبلة ، فهي كائنة في النفوس سهل عليها قبولها ، ومن الفطرة النفور من الشدة والإهانات.

قال الله تعالى : "يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا" (35).

وقد أراد الله أن تكون شريعة الإسلام شريعة عامة ودائمة فاقضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلاً ، ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها الاعنات ، فكانت بسماحتها أشد ملائمة للنفوس لأن فيها إراحة للنفوس (36).

ومن أعظم ما يؤول إليه العفو الصلح بين المتخاصمين وقد ندب الشرع إليه وفيه تنازل عن بعض الحق أو كله لمصلحة راجحة ، هي إحلال (المصالحة) والوثام بين الناس (37).

أحسن استعماله وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.

إليه العفو هو الصفح ، والصفح هو الأساس

الذي يجب أن تبني عليه المصالحة الوطنية فلا يكفي العفو وحده لتحقيق ذلك.

05- إن لموقع العافي ، ونقصد به أفراد الناس وهم الذين ألحق بهم الضرر دورا محوريا في تحقيق العفو ، لأن أسمى ما يصل

الهوامش

- 01- الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن جـ 2/ ص339.
- 02- سنن البيهقي الكبرى ج 8 ، ص331.
- 03- أبوبكر الجصاص ، أحكام القرآن ج 4 ، ص317.
- 04- ابن الجوزي زاد المسير ، ج 1 ، ص242.
- 05- الشوكاني ، فتح القدير ج 1 ، ص254.
- 06- الكاساني ، بدائع الصنائع، ج 7 ، ص246.
- 07- تفسير البضاوي ج1 ، ص382.
- 08- د/عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية.
- 09- د/فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص132.
- 10- سورة البقرة آية 109.
- 11- سورة البقرة آية 236.
- 12- سورة البقرة آية 178.
- 13- تفسير البضاوي ج1، ص455-
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج 1 ، ص237.
- 14- رواه مسلم في صحيحه ج 4 ، ص201.
- 15- سنن البيهقي الكبرى ج 8 ، ص331.
- 16- أخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الإسناد ، المستدرک على الصحيحين ج 4 ، ص 426، قال الترمذي ووقفه أصح وأخرجه الدارقطني والبيهقي وقال الموقوف أقرب إلى الصواب.
- 17- عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ج (1) و (2) ص 230.
- 18- الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج 7 ، ص178.
- 19- منصور بن ادریس البهوتي ، الروض المربع، ج 3 ، ص 269.
- 20- شرح النووي على صحيح مسلم ج 16 ، ص 141.

- 21 - ابن مفلح الحنبلي، المبدع ، ج8 ، ص297.
- 22- سورة الحج آية 78.
- 23- سورة البقرة 185.
- 24- رواه البخاري في صحيحه ج1 ، ص23
- 25- رواه مسلم في صحيحه ج3 / ص1359 / بلفظ آخر.
- 26- د/فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص157.
- 27- سورة الأنبياء آية 106.
- 28- سورة ، الأعراف الآية156.
- 23- سورة البقرة 185.
- 24- رواه البخاري في صحيحه ج1 ، ص23
- 25- رواه مسلم في صحيحه ج3 / ص1359 / بلفظ آخر.
- 26- د/فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص157.
- 27- سورة الأنبياء آية 106.
- 28- سورة ، الأعراف الآية156.
- 23- سورة البقرة 185.
- 24- سورة النساء آية 28.
- 36- الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص61.
- 37- د / فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص155 .